

Distr.  
GENERAL

CCPR/C/SR.1627  
14 November 1997  
ARABIC  
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص  
بالحقوق  
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الحادية والستون

محضر موجز للجلسة ١٦٢٧

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،  
يوم الاثنين، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيدة شانيه

ثم: السيد باغواتي

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الرابع المقدم من العراق (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تُقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن تُرسل التصويبات خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العامة للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية أعمال المؤتمر بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الرابع المقدم من العراق (تابع) (CCPR/C/103/Add.2; CCPR/C/61/Q/IRQ/4)

١- بناء على دعوة من الرئيس، أخذ أعضاء وفد العراق أماكنهم حول طاولة اجتماعات اللجنة.

٢- الرئيس: دعت الوفد العراقي إلى الرد على الأسئلة التي وجّهت إليه.

٣- السيد محمود (العراق): لاحظ أن أعضاء اللجنة قد أشاروا، في أسئلتهم وتعليقاتهم، إلى الترابط بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على نحو ما يتجلى بوجه خاص في الصياغة المتماثلة للمادة ١ في كلا الصكين، وشدد على ما تتصف به أحكام كلا العهدين من طابع ملزم للدول الأطراف كافة. وقال إنه، وإن كان متفقاً تماماً على أن الترابط بين العهدين لا يعني بلداً يعتبر نفسه ضحية انتهاك لأحكام أحد العهدين من تنفيذ أحكام العهد الآخر، فهو يرى لزماً عليه أن يشدد مجدداً على معاناة الشعب العراقي الذي يكافح يوميا من أجل البقاء وفي وجه الجوع والافتقار إلى المستلزمات الأساسية، بما فيها الأدوية. وبيّن أن ما يحدثه الحصار الاقتصادي من تأثير في حق الشعب العراقي في الحياة والبقاء يرد مشروحا في التقرير وفي مذكرات عديدة قدمتها الحكومة العراقية، كما تشهد عليه كثير من المنظمات غير الحكومية. وقد أُشير بوضوح في ورقة موقف أعدّها الأمين العام السابق للأمم المتحدة إلى ما تحدثه الجزاءات المفروضة من تأثير في الهياكل الأساسية للعراق؛ كما تشير دراسات رسمية أعدتها الأمم المتحدة إلى ما لهذه الجزاءات من آثار ضارة في وضع سياسة الإصلاح الهيكلي للعراق موضع التنفيذ. كما أن لجنة القضاء على التمييز العنصري قد أشارت إلى هذه الآثار الضارة.

٤- وفي معرض إجابته على أسئلة متعلقة بالنظام القانوني المعمول به في العراق، قال إن دستور بلده وقوانينه، ولا سيما قانون الإجراءات الجنائية، ينص تحديداً على أن السلطة القضائية مستقلة ولا تخضع إلا لأحكام القانون. وبيّن أن السلطة القضائية تتألف من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف ومحكمة النقض. وبين أن النقض لدى محكمة النقض هو ممارسة شائعة في النظام القانوني العراقي؛ وأن سبل الانتصاف القانونية تختلف تبعاً لنوع المحكمة المعنية، ولكن جميع القرارات الصادرة عن المحاكم قابلة للاستئناف. ويعيّن القضاة بمرسوم من رئيس الجمهورية لدى التثبيت من استيفاء المرشح لاشتراطات معينة. ويجب أن يكون القاضي حائزاً لشهادة في القانون وأن يكون لديه ما لا يقل عن ثلاث سنوات من الخبرة في العمل في هيئة حكومية في الميدان القانوني وألا يقل عمره عن ٣٠ سنة عند تعيينه قاضياً. ولا يجوز إلا للمجلس القضائي، المكون حصراً من قضاة، أن ينظر في إقالة القضاة وفي سائر المسائل المتصلة بأعضاء السلطة القضائية. وسن التقاعد الرسمية للقضاة هي ٦٣ سنة، ولكن يجوز تمديدتها أحياناً في ضوء ما قد يكون لدى قاضٍ معين من خبرة كبيرة. وليس للسلطة التنفيذية أية سلطة على القضاء. والمحاكم العسكرية هيئات

متخصصة تُعنى بجرائم متعلقة بمسائل عسكرية ومرتبكة في أماكن عسكرية. وأي مدني متورط في مسألة عسكرية يخضع للقضاء المدني. وأعضاء المحاكم العسكرية هم من الحقوقيين.

٥- وأضاف أن المحاكم الخاصة، كما شُرح سابقاً، هي محاكم ذات ولاية قضائية مقيّدة للغاية اضطرت العراق إلى تشكيلها عملاً بقرار صادر عن مجلس قيادة الثورة. وهي تتناول مسائل ذات خطورة استثنائية تمس رفاه المجتمع، مثل الجريمة المنظمة. ورداً على سؤال عما إذا كانت المحاكم الخاصة خاضعة لوزارة الداخلية، قال إنها ليست خاضعة لها. وبيّن أن قضاة المحاكم الخاصة هم وكلاء النائب العام. وقال إنه يود أن يؤكد للجنة أنه حالما تعود الحالة في العراق إلى وضعها الطبيعي، ستُلغى المحاكم الخاصة. وقال إنه، دون السعي إلى الدفاع عن وجود هذه المحاكم، يود أن يشير إلى أن عدداً كبيراً من البلدان التي تجد أنفسها في حالة صعبة تقوم بإنشاء محاكم مماثلة.

٦- ثم انتقل إلى الإجابة على الأسئلة المتعلقة بعقوبة الإعدام، فقال إن الحالة الاستثنائية في العراق قد استدعت فرض عقوبات شديدة لتكون رادعاً ومن أجل الحيلولة دون تزايد الجرائم الخطيرة. وقال إن من الصحيح أن بعض الجرائم التي يعاقب عليها الآن بعقوبة الإعدام لم يكن يعاقب عليها بالإعدام في الماضي، وإن عقوبة الإعدام تطبق الآن بتواتر أكبر. والسلطة التشريعية المسؤولة عن تطبيقها هي مجلس قيادة الثورة. وقال إنه يود أن يشدد على الطبيعة المخصصة الغرض والانتقائية للقوانين الجديدة، وكذلك على إمكانية إلغائها حالما تعود الحالة إلى وضعها الطبيعي. وبيّن أن القانون الذي كان سارياً في السابق لم يعدل؛ فالتغييرات هي نتيجة لقرارات مؤقتة سيجري إلغاؤها حالما يتسنى لشعب العراق أن يعيش في سلام.

٧- وقال إن السيد الشافعي قد أثار مسألة إضفاء الطابع القانوني على عقوبة الإعدام فيما يتعلق بجرائم لا يبدو أنها تسوّغ هذه العقوبة الشديدة. وبين أنه شخصياً، بصفته حقوقياً، يميل إلى الاتفاق مع هذا الرأي. غير أنه، في المسألة المشار إليها تحديداً، فإن خطورة الجرائم الضارة بالتراث الثقافي للعراق قد ازدادت إلى حد يستوجب زيادة العقوبة. وهكذا فإن أقدم نسخة من العهد القديم في العالم قد سُرقت من إحدى الكنائس في شمالي العراق، بينما سُرقت نصوص قديمة أخرى وقطعت بواسطة أشعة ليزر عند الحدود العراقية. وقال إن العقوبة على هذه الجرائم في الظروف العادية هي السجن لعدد من السنين أو السجن المؤبد، ولكنه يمكن الآن فرض عقوبة الإعدام بموجب قانون التراث الثقافي، الذي اعتمد مؤخراً نظراً إلى خطورة الحالة. وقال أما ما أشير إلى أن الجرائم التي تهدد أمن الدولة يعاقب عليها أيضاً بالإعدام، فإنه لا يعلم بوجود أي تشريع من هذا القبيل. وبيّن أنه لا يمكن تطبيق عقوبة الإعدام إلا بموجب قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٧١ وأن هذه العقوبة مصحوبة بضمانات كثيرة. وجميع الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد تحال تلقائياً إلى محكمة النقض. وللمتهم حرية اختيار محاميه، وما يجري الادلاء به من أقوال أثناء جلسات المحاكمة يُدرج في السجلات العامة.

٨- وفي معرض شرحه للسبب في أن الجرائم الخاضعة لعقوبة الإعدام تشمل قيام العاملين في مهنة الطب بسرقة العقاقير، قال إن نقص الامدادات الطبية في العراق في الوقت الراهن كثيراً ما يجعل من الضروري على الأطباء في إجراء عمليات جراحية صغيرة، بل وحتى رئيسية أحياناً، دون استخدام مخدر. ومن المعروف أن من المرضى من يموتون في إثر إجراء عمليات لهم بسبب قدم المعدات المستخدمة وعدم التمكن من ضمان إيجاد أوضاع تعقيم مناسبة ونقص المعروض من المضادات الحيوية. ففي ظل هذه

الظروف، من المؤكد ألا يختلف الأعضاء على أن الأشخاص الذين يسرقون إمدادات طبية يستحقون معاقبتهم معاقبة شديدة. ولا يمكن لدولة ما أن تنهض بمسؤولياتها تجاه الشعب ما لم تفعل كل ما في وسعها للحيلولة دون حدوث وفيات لا ضرورة لها. وينبغي ألا يغرب عن البال أن ما لا يقل عن مليون من العراقيين قد توفوا بالفعل نتيجة للجزاءات.

٩- وأشار، فيما يتعلق بعقوبة قطع اليد التي وصفها الأعضاء بأنها عقوبة قاسية ولا إنسانية، إلى ما أدلى به سابقا من ملاحظات بشأن عقوبة الاعدام، وكرر أن اعتماد تدابير قانونية أقسى هو إجراء مؤقت وهو انعكاس لوجود حالة استثنائية. فبموجب القانون، يجب إعلان قرارات تطبيق عقوبة قطع اليد، كما أن تنفيذ هذه القرارات يخضع دوما لفتوى ثانية. وأعرب عن صادق أمله في أن يجري إلغاء هذا التدبير عندما تعود الحالة إلى وضعها الطبيعي. وأضاف أنه، فيما يتعلق بما زُعم عن عرض التلفاز العراقي صورا "مروعة" لحادثة قطع يد، فلا يعرف كيف دحض هذا الادعاء إلا بأن يقول إنه ببساطة غير صحيح.

١٠- وفي معرض إجابته على الأسئلة المتعلقة بموضوع حالات الاختفاء غير الطوعي، قال إن وزارة الخارجية مستعدة تماما للتعاون مع الفريق العامل الذي أنشأته الأمم المتحدة للنظر في هذه المسائل. غير أنه ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن قوائم الأشخاص المسجلين بأنهم قد اختفوا تشمل أسماء كثيرين من العراقيين الذين كانوا قد غادروا البلد في أعقاب النزاع الذي حدث في شهر آذار/مارس ١٩٩١ واستقروا في الخارج، والذين بلغ عددهم قرابة المليونين. وقال إن إدراج هؤلاء الأشخاص في القائمة تحت عنوان حالات الاختفاء غير الطوعي هو بالتأكيد أمر لا أخلاقي إلى حد ما.

١١- وقال إنه قد أُشير أيضا إلى حالات قتل وإلقاء قبض مزعومة لمدنيين في محافظة أربيل في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. ولكن كم من المرات قام الجيش التركي بغزو شمالي العراق وإلحاق الدمار به؟ ويبدو أن بعض الناس لا يعترضون على هذه التدخلات العسكرية التي تهدد سيادة دولة عضو في الأمم المتحدة وتسبب المعاناة لمواطنيها. وبيّن أن رئيس الحزب الديمقراطي الكردستاني وممثلين آخرين للأكراد قد نفوا نفيًا قاطعا - في مقابلات متلفزة عرضت في جميع أنحاء العالم - الادعاءات المتعلقة بارتكاب الجيش العراقي مذابح ضد المدنيين في المحافظة المذكورة. وقال إن التشكيك في مسؤوليات العراق تجاه المحافظات الشمالية ليس بالأمر المنصف ولا العادل. فكيف يمكن للعراق أن يمارس مسؤوليته عن مناطق نُحيت عن سيادته ولم يعد يمارس أية سلطة عليها؟ وأشار في هذا الصدد إلى تقرير منظمة العفو الدولية، الذي يشير بوضوح إلى الاقتتال بين الفئات الكردية في شمالي العراق.

١٢- وأشار إلى ما قاله أحد الأعضاء من أن التدهور في الحياة اليومية لسكان العراق يعود سببه إلى وقف الحكومة لصادرات النفط. فأوضح أن الحكومة العراقية قد أعلنت في مناسبات كثيرة أنها لن توقف أبداً صادراتها النفطية. ووفقا للمرحلة الأولى من تنفيذ "مذكرة التفاهم"، طلب العراق تنفيذ عقود الشراء الموقع عليها رسميا بغية تمكينه من شراء ما يحتاج إليه من الغذاء ثم المضي إلى المرحلة الثانية، المتمثلة في بيع نفطه مقابل الغذاء. غير أن، مما يؤسف له أن تأخر تنفيذ العقود المتعلقة بتوريد الأدوية قد أحرّ تأخيرا كبيرا. وقال إن أعضاء اللجنة، بوصفهم مدافعين عن القانون الانساني الدولي، لا بد أنهم يدركون بالتأكيد النتائج المترتبة على حرمان بلد ما مما يحتاج إليه احتياجا ماسا من الأغذية والأدوية. وبيّن أن المنتجات الغذائية المعنية هي الدقيق والأرز والشاي والسكر وزيت الطهي والحليب للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين

سنة وخمس سنوات. أما فيما يتعلق بالأسئلة التي طُرحت بشأن توزيع المنتجات على نحو منصف، شدد على عدم كفاية ما تلقاه بلده من إمدادات وقال إنه يفهم فحوى الأسئلة.

١٣- وفيما يتعلق بالمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق، الذي هو مصدر كثير من المعلومات التي تلقتها اللجنة عن العراق، أشار إلى التعهد الذي قدمته حكومة العراق، بخصوص نظر اللجنة في التقرير الدوري الثالث في عام ١٩٩١ (CCPR/C/6/Add.6)، بالتعاون مع المقرر الخاص. فقد قدمت له السلطات العراقية جميع التسهيلات اللازمة لنهوضه بولايته أثناء زيارته الأولى للعراق في شباط/فبراير ١٩٩٢. وأوضح أنها قد استندت في تعاونها معه إلى المبادئ التوجيهية الموضوعية في قرار الجمعية العامة ١٦٣/٤٥، التي أعيد تأكيدها بعد ذلك بالقرار ١٠٥/٥١، المتعلق بدعم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وأهمية اللائقائية والحياد والموضوعية. فقد شدد القرار ١٠٥/٥١ على أهمية توفر الموضوعية والاستقلال وحسن التقدير لدى المقررين الخاصين وضرورة الاحترام الكامل للواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في فرادى البلدان. كما كرر تأكيد حق جميع الشعوب في تقرير مركزها السياسي بحرية دون تدخل خارجي. ولكن المقرر الخاص لم يضع في الحسبان الظروف السائدة في العراق في أعقاب حرب مدمرة وفرض جزاءات اقتصادية. وقال إن تقارير المقرر الخاص لا تتماشى مع الولاية المسندة إليه، كما أنها لم تحترم حق الشعب في تقرير مصيره واختيار نظامه السياسي بحرية. وقال إن البواعث السياسية الجلية للتقارير هي انتهاك واضح للقانون الدولي.

١٤- وأشار إلى أن الفقرة ١٥٥ من التقرير الأول للمقرر الخاص (E/CN.4/1992/31) تنص على أنه، بالنظر إلى النظام القانوني والسياسي الذي تتصف به حكومة العراق، فإن المقرر الخاص يستنتج أن النظام الحالي يتنافى مع الاحترام الكامل للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان. وتساءل كيف يمكن لهذه المقولة أن تسهم في النهوض بالحالة السياسية والقانونية والدستورية وفي تعزيز حقوق الإنسان في العراق؟ وقال إن المقرر الخاص قد قدّم، في الفقرة ١٥٦، توصية لا مثيل لها في تاريخ المقررين الخاصين، وهي أن يوفد إلى العراق فريق مؤلف من مراقبين لحقوق الإنسان يظل في العراق إلى أن تتحسن حالة حقوق الإنسان فيه تحسنا كبيرا. وأضاف أن المقرر الخاص يعزو، في الفقرة ٧ من أحدث تقرير مقدم منه (E/CN.4/1997/57)، الانتهاكات المنتظمة لحقوق المدنية والسياسية للشعب العراقي في جميع أنحاء البلد إلى أن النظام السياسي - القانوني في البلد قد بقي على حاله. ووصف العراق بأنه دولة دكتاتورية مطلقة لا تسمح بأي معارضة سياسية، وأكد أن النظام السياسي يُخلّ بالتزامات العراق بموجب المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الرامية إلى ضمان أن تكون إرادة الشعب الحقيقية هي أساس سلطة الحكم. ويدعي المقرر الخاص أن رئيس الجمهورية يمسك بالسلطة كاملة ويدير شؤون الحياة في العراق حسب رغبته من خلال مكاتب الحكومة وحزب البعث العربي الاشتراكي التي تتمتع بسلطات مطلقة. ويخلص المقرر الخاص إلى هذه الاستنتاجات بالاعتماد على مصادر معلومات ليست موضوعية ولا حيادية، وعلى ادعاءات لم تتأكد. ولو كان قد سعى بصدق إلى التأكد من الحقيقة وإلى بيان أوجه القصور في التشريع القائم وفي حالة حقوق الإنسان، لكانت الحكومة العراقية قد شعرت بالامتنان له، ولكن تَصَرُّفه حتى هذا التاريخ يحبط غرض الولاية المسندة إليه.

١٥- وقال إن بعض أعضاء اللجنة قد طلبوا إلى الوفد تقديم إحصاءات، وهو طلب له ما يبرره. ومما يؤسف له، فإن قائمة القضايا لم تصل إلى العراق إلا يوم مغادرة الوفد، وعليه فلم يكن لديه الوقت الكافي

للحصول على الأرقام ذات الصلة. وأكد أنه سيتخذ الخطوات اللازمة لإرسال هذه الأرقام إلى اللجنة في الوقت المناسب.

١٦- السيد زخيا: قال إنه يأسف بالغ الأسف لما يجري من معاقبة الشعب العراقي بجزاءات فُرضت لممارسة الضغط على السلطات السياسية. وقال إنه يدرك أنه يجري الكيل بمكيالين، ولكن ليس من شأن اللجنة أن تتخذ مواقف سياسية. فهي معنية فقط بالمسائل القانونية وتنفيذ الدول الأطراف لأحكام العهد. وبينما يمكن للجزاءات أن تقوض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في العراق، فلا يمكن إلا للسلطات أنفسها أن تهدد التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وخاصة عندما تكون السلطة التي يجري ممارستها شخصية ومطلقة. وبيّن أنه يلزم وجود فئتين من الآلية الداخلية من أجل حماية حقوق الإنسان حماية فعالة، إحدهما تديرها هيئات قانونية أو رسمية والأخرى تديرها منظمات غير حكومية والمجتمع المدني. ويجب أن تكون كلا الفئتين حرة ومستقلة وفعالة. واستفسر عما إذا كانت مثل هذه الآليات موجودة في العراق وعن كيفية عملها.

١٧- السيدة إيفات: قالت إنها لا ترى أن الوفد قد أجاب إجابة وافية على الأسئلة التي طرحتها اللجنة بحسن نية. وأشارت إلى أن تقرير منظمة العفو الدولية الذي استشهد به الوفد كان أيضاً هو مصدر المعلومات المتعلقة بعقوبة القطع.

١٨- السيد محمود (العراق): قال إن الترابط بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العراق هو ترابط قانوني ولا شأن له بالسياسة. وعلاوة على ذلك، يتجلى هذا الترابط في المادة ٨، المشتركة بين العهدين. ومن البديهي أنه، في بلد يكافح فيه الناس من أجل البقاء ويموت فيه الأطفال يوميا نتيجة لانتهاكات القانون الإنساني الدولي، فإن القضايا موضوع البحث هي قضايا قانونية محضة ولا صلة لها بالحالة السياسية.

١٩- ثم انتقل إلى الرد على السؤال ١٠ من قائمة القضايا (CCPR/C/61/Q/IRQ/4)، فقال إن العراق طرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة منذ عام ١٩٨٦. وأحال اللجنة، من أجل الاطلاع على مزيد من التفاصيل في هذا الشأن، إلى التقرير الدوري الأول المقدم من العراق إلى اللجنة ذات الصلة (CEDAW/C/5/Add.1/Rev.1) وإلى تقريره الدوري الثالث إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1994/104/Add.9). وقال إن حكومته قد أنشأت لجنة وطنية للنهوض بالمرأة يرأسها وزير العمل والشؤون الاجتماعية وتتألف من ممثلين عن وزارات الخارجية، والعدل، والصحة، والتعليم، والتعليم العالي والبحث العلمي، وعن منظمات غير حكومية، ولا سيما الاتحاد العام للنساء العراقيات. وولاية هذه اللجنة هي رصد تنفيذ منهاج العمل المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بكين في عام ١٩٩٥. وبيّن أن الدستور والتشريعات الأخرى تؤكد مجددا المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في الحقوق والحريات. وتتمتع المرأة بشخصية قانونية منفصلة وبمركز مستقل عن مركز الرجل المتزوجة منه أو الذي تربطها به صلة قرابة. كما أنها تتمتع بسائر الحقوق الشخصية، ولا سيما الحق في اختيار زوج وفي طلب الطلاق. وقد مكنتها حقوقها السياسية من الاشتراك في الحياة العامة بوصفها نائبة ومرشحة للانتخاب، ومن تعيينها في عضوية المجلس الوطني ومجالس الشعب المحلية. وتشغل المرأة ١٦ مقعدا في المجلس الوطني، كما أن اللجنة المعنية بالبيئة في المجلس الوطني ترأسها امرأة. وتشغل النساء في العراق مناصب عامة عالية،

فمنهن القضاة ومنهن مديرون عامون لهيئات عامة ومنهن كثير من الطبيبات والمهندسات والمهندسات المعماريات وما إلى ذلك. والاتحاد العام للنساء العراقيات منظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق المرأة والنهوض بهذه الحقوق في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة في العراق.

٢٠- وفيما يتعلق بالسؤال ١١، قال إن الظروف الاستثنائية السائدة في العراق قد أوجدت حالة طوارئ فعلية بمفهوم أحكام المادة ٤ من العهد. غير أن الحكومة لم تعلن رسمياً حالة الطوارئ لأنها مصممة على تطبيق القوانين القائمة والامتناع عن تعليق العمل بها لأطول فترة ممكنة. وقد اتخذت الحكومة بعض التدابير الاستثنائية المسموح للدول الأطراف باتخاذها بمقتضى أحكام المادة ٤.

٢١- وانتقل إلى السؤال ١٢، فقال إن الاحتجاز السابق للمحاكمة يعتبر احتجازاً مؤقتاً، وتحدد المادة ١٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية الفترات القصوى لهذا الاحتجاز. ويتمتع المحتجزون أثناء هذه الفترات بجميع الحقوق التي يتمتع بها الأبرياء، ما عدا حرية التنقل بطبيعة الحال. وينص القانون على إخلاء سبيل المحتجز لقاء كفالة في شكل ضمان مالية أو ضمان أخرى. وفي بعض الحالات، يكون المركز الاجتماعي للمشتبه فيه كافياً لتبرير الإفراج عنه. ويعود القرار النهائي في هذا الشأن إلى القاضي، ما لم تقم محكمة أعلى بإبطال قراره. ويسمح القضاة عادة بإطلاق سراح المشتبه فيه بكفالة، ما لم يكن من المحتمل أن يضر ذلك بسير التحقيق أو حيثما يوجد خطر الفرار. غير أنه لا يسمح بالكفالة في حالة الجرائم الخطيرة التي يعاقب عليها بعقوبة الإعدام. ومن الناحية الأخرى، لا يؤمر بالاحتجاز السابق للمحاكمة في حالة الجنح.

٢٢- وبموجب قانون الإجراءات الجنائية، يجب إحضار المتهم أمام القاضي في غضون ٢٤ ساعة. ويُفترض في جميع المحتجزين أنهم أبرياء إلى أن تثبت إدانتهم، ولهم الحق في تلقي رعاية طبية من أطباء السجن. ويجري القيام بعمليات تفتيش في مراكز الاحتجاز للتأكد من أن الأوضاع تستوفي المعايير الصحية. وللمتهم كامل الحرية في اختيار محاميه وفي الاتصال به، إلا في الحالات التي يرى فيها قاضي التحقيق ضرورة منع هذا الاتصال لعدد محدود من الأيام حرصاً على صالح التحقيق ومنعاً لتشويه الأدلة.

٢٣- وإجابة على السؤال ١٣ المتعلق بادعاء أن لقوانين معينة أثراً رجعياً، قال إن العقوبة المحددة بموجب المرسوم رقم ١٠٩ تستهدف التمييز بين المجرمين الذين قُطعت أيديهم والأشخاص المعوقين الذين أصيبوا بجراح وهم يدافعون عن البلد. وهي تُطبّق في حالات جرائم السرقة ذات الظروف المشددة بوجه خاص، مثل الاعتداء المسلح الذي يؤدي إلى فقدان الحياة. وبيّن أن هذا المرسوم لم يجر إنفاذه عملياً إلا نادراً. أما المرسوم رقم ١١٥، فهو ليس رجعي الأثر على وجه الدقة. وثمة جرائم معينة، تُعرف بالجرائم المستمرة، تتطلب وقتاً من أجل تطبيق التشريع ذي الصلة. وهكذا، فإذا قام أحد بقيادة مركبة دون حيازة رخصة في عام ١٩٩١، مثلاً، وتم إلقاء القبض عليه بسبب هذا الجرم في عام ١٩٩٢، يكون خاضعاً للمعاقبة بموجب التشريع الساري وقت إلقاء القبض وليس وقت ارتكاب الجرم. ونظراً إلى أن الجرم مستمر، بمعنى من المعاني، فلا يمكن اعتبار العقوبة رجعية الأثر.

٢٤- وقال إن السؤال ١٤، المتعلق بحرية التنقل، يطلب معلومات عن الأحكام القانونية التي تقيّد حق المواطنين العراقيين في مغادرة البلد، وعمّن هو المؤهل لحيازة جواز سفر، وعن التكاليف الإدارية التي قد يجري تكبدها في ذلك. وبيّن أن الدستور العراقي والقوانين النافذة، إلى جانب التشريع المتعلق بجوازات السفر، تنص على حق المواطنين كافة في السفر. غير أنه، في وقت معين أثناء الحرب بين العراق وإيران،

جرى تعليق الحق في السفر. والسفر الآن مسموح به من جديد، وبإمكان أي مواطن عراقي أن يحصل على جواز سفر من أجل السفر إلى الخارج وبإمكانه، إن رغب في ذلك، أن يقيم في أي بلد. وقد تبدو تكلفة الحصول على جواز سفر (٤٠٠ ٠٠٠ دينار) عالية، ولكن الحظر قد سبب تضخماً نقدياً سريعاً في العراق بحيث أصبح مبلغ ٤٠٠ ٠٠٠ دينار لا يعادل سوى ٢٥٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. وأفضى التضخم إلى زيادة المرتبات عشرة أمثال، ولكن الموظفين المدنيين، مثلاً، الذين زادت مرتباتهم عشرة أمثال، ما زالوا عاجزين عن تلبية احتياجاتهم الأساسية لأن قوتهم الشرائية لا تعادل سوى ٢٥ في المائة مما كانت عليه سابقاً. وأعرب عن أمله في أن يحدث قريباً إيجاد حل للحالة التي يعانيها العراق في الوقت الراهن، وفي أن يتمكن مواطنوه من السفر إلى الخارج من جديد في سلامة تامة. وذكر أن كثيراً من المواطنين العراقيين يعملون في بلدان أخرى، وبخاصة بلدان عربية، ويعودون إلى العراق لزيارة أسرهم.

٢٥- وأضاف أن السؤال ١٥، المتعلق بالموضوع الهام الخاص بحرية التعبير، يشير إلى المرسوم رقم ٨٤٠ لعام ١٩٨٦، الذي يصفه السؤال بأنه ينص على عقوبات تتراوح بين السجن والإعدام لأي شخص ينتقد رئيس الجمهورية. فلاحظ أن المرسوم رقم ٨٤٠ هو من بين القواعد التشريعية والإدارية التي تعتبر مؤقتة. وبين أنه قد أنشئت لجنة لاستعراض هذا التشريع المؤقت وأنه قد تم بالفعل تعديل بعض الصكوك القانونية. فما أن تمت، على سبيل المثال، استعادة السلم والأمن بعد الحرب بين العراق وإيران، أعيد النظر في عدد من الصكوك القانونية. وألغيت المحكمة الثورية في نهاية الحرب مع إيران، وأزيلت القيود المفروضة على السفر. ويشكل المرسوم رقم ٨٤٠ ملحقاً بالمادة ٢٢٥ من قانون العقوبات. وتقضي الفقرة الأولى من تلك المادة بالسجن المؤبد لأي شخص يهين الرئيس. وقال إن السؤال يستخدم كلمة "ينتقد"، إلا أنه ينبغي للجنة أن تدرك الفرق بين الانتقاد والإهانة. فلكي تطبق العقوبة، لا بد من حدوث إهانة، توجّه في الظروف المحددة في قانون العقوبات. ويجب أن تكون الإهانة قد حدثت في مكان عام أو في وسائل الإعلام، سواء كانت صحفية أم إذاعة أم فيلم، أو في نشرة مكتوبة. وهكذا، فإن الجريمة المشار إليها في المرسوم تتمثل في إهانة الرئيس علناً.

٢٦- وأشار إلى أن تطبيق عقوبة الإعدام، المنصوص عليه في الفقرة الثانية، لا يسري إلا على إهانة يتم توجيهها بهدف التحريض على النزاع المسلح أو إحداث مصادمات بين الطوائف المختلفة داخل البلد. هذه الجريمة، في حد ذاتها، ليست كافية من أجل فرض عقوبة الإعدام: إذ يجب أن تكون قد استهدفت التحريض على النزاع أو التمرد المسلح. فهذه الجريمة ليست جريمة ضد رئيس الدولة؛ بل هي جريمة ضد أمن الدولة، حيث يكون رئيس الجمهورية رمزاً لهذا الأمن. والمبدأ الأخلاقي الذي يتجلى في المادة ٢٢٥ يظهر في مواضع أخرى من القانون المذكور. فعلى سبيل المثال، تُفرض عقوبة على أي شخص يلحق أذى برئيس جمهورية أجنبية أو برئيس منظمة دولية.

٢٧- وفيما يتعلق بقانون الصحافة الجديد المشار إليه أيضاً في السؤال، لاحظ أن العديد من الدوريات والصحف الجديدة، بما فيها نشرة حقوق الإنسان المذكورة في ملاحظاته الافتتاحية، قد بدأت في الظهور منذ تقديم التقرير الدوري الثالث. وتنص المادة ١٥ من قانون عام ١٩٩١ المتعلق بالأحزاب السياسية على أنه، حالما يُشكّل حزب سياسي، يكون له الحق في نشر صحيفته أو دوريته الخاصة به. وعليه فإن القانون يكفل الحق في نشر الصحف والدوريات.



٢٨- وإجابة على السؤال ١٦ المتعلق بحقوق الطفل، أبدى ملاحظة مفادها أن العراق قد انضم إلى اتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٩٤ وأنه قد سبق أن قدم تقريراً أولياً إلى اللجنة ذات الصلة. وبيّن أن التشريع الوطني، بما في ذلك قانون القصر وقانون العمل، يحمي الأطفال من جميع أشكال الاستغلال والتجاوزات. ومما يؤسف له، أنه بسبب الحظر الاقتصادي وتأثيره في الحياة العائلية والأوضاع الاقتصادية في العراق، فقد اضطرت أسر كثيرة إلى السماح لأطفالها بترك المدارس ومزاولة العمل، على الرغم من أن قانون التعليم الإلزامي يلزم الأسر بإرسال أطفالها إلى المدارس وبضمان إتمامهم المرحلتين الابتدائية والثانوية من التعليم المجاني. ويمكن مقاضاة أي رب أسرة يمنع طفلاً عن حضور المدرسة. وقال إنه، في ظل الحظر الاقتصادي، في بلد كان معروفاً في الماضي بثروته، يجري إرغام الأطفال على العمل بدلاً من الذهاب إلى المدرسة. وأضاف أنه قد سبق له أن لاحظ أن اتفاق "الغذاء مقابل النفط" لا يلبي الاحتياجات الأساسية لجميع الأفراد. ومن غير الممكن إيلاء أية أولوية لحماية حقوق الأطفال عند تنفيذ هذا الاتفاق، عدا أن توزيع الحليب على الأطفال الرضع قد وسّع نطاقه ليشمل الأطفال حتى سن ١٢ شهراً. وهكذا فإن من غير الممكن، في فجر القرن الحادي والعشرين، ضمان توفير الحليب للأطفال الذين تتجاوز أعمارهم السنة. وبيّن أن الماء المعقم والمبيدات الحشرية والوقود من أجل مولّدات الكهرباء واللوازم المدرسية هي جميعاً احتياجات لا يشملها الاتفاق. وقال إنه قد اضطر، بوصفه والدًا، إلى دفع مبلغ ضخم من المال من أجل شراء دفتر تمارين ليكتب فيه طفله، على الرغم من أن العراق بلد غني. وأشار إلى أن من غير الممكن استيراد أقلام رصاص لأنه، على نحو ما زُعم، يمكن استخدام الرصاص الذي بداخلها من أجل صناعة قذائف مدافع قد يجري إطلاقها عبر الحدود. فكيف سينظر أطفال العراق يوماً ما إلى القانون الدولي وإلى مجتمع عالمي يحرمهم حتى من الحليب؟

٢٩- وإجابة على السؤال ١٧، المتعلق باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من هيئات حقوق الإنسان في العراق، قال إن اللجنة مسؤولة أمام لجنة حقوق الإنسان بالبرلمان. كما أن ثمة مديرية لحقوق الإنسان ملحقة بوزارة الخارجية تنطوي أيضاً تحت لواء اللجنة البرلمانية. ومن بين المنظمات غير الحكومية رابطة حقوق الإنسان، ورابطة حماية الطفل، واتحاد المحامين، ونقابة المحامين. وجميعها هيئات مستقلة قادرة على رصد قضايا حقوق الإنسان وإسداء المشورة إلى الهيئات الحكومية المسؤولة عن إعداد تقارير بشأن تنفيذ المعاهدات في ميدان حقوق الإنسان. وثمة جهات أخرى تصدر صحفاً وتقارير ودراسات بشأن حقوق الإنسان.

٣٠- تولّى السيد باغواتي رئاسة الجلسة.

٣١- الرئيس: دعا أعضاء اللجنة إلى التعليق على ردود الوفد على الأسئلة المدرجة في قائمة القضايا.

٣٢- السيد يالدين: رحب بالوفد العراقي وشكره على ردوده على القضايا التي طرحتها اللجنة. غير أن كثيراً مما قاله الوفد يتعلق بشؤون السياسة الدولية. وقال إنه يوافق على أن السياسة الدولية تسبب مشاكل للعراق، بعضها خطيرة، وإنه يضم صوته إلى من أشاروا إلى ما يترتب على هذه المشاكل من نتائج مؤسفة بالنسبة إلى الأطفال على وجه الخصوص. وأضاف أنه، مع ذلك، يناشد الوفد أن يوافق على أن ليس كل شيء يتصل بحقوق الإنسان في العراق يمكن تبريره على هذا النحو. وقال إنه، على سبيل المثال، لا يستطيع إيجاد مبرر اقتصادي أو سياسي لانتهاكات العراق للمادة ٧ من العهد، وهي مادة غير خاضعة للتقييد. وأعلن

أنه أيضا يضم صوته إلى أعضاء اللجنة في تعليقاتهم على كثير من الانتهاكات الظاهرة الأخرى لأحكام العهد وأوجه التعارض معها.

٣٣- وأضاف أن المسألة الهامة المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة وبالتمييز ضد المرأة قد تناولها التقرير بإيجاز بالغ، وذلك في صورة إشارة إلى تقرير أولي قدّم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. وقال إنه نظرا إلى أن التقرير المذكور قد مضت عليه أربع سنوات، فلا يعتقد أنه يمكن النظر إليه على أنه يقدم وصفاً مرضياً لوضع المرأة في العراق في الوقت الراهن. وكذلك فإن التفاصيل الإضافية التي قدمت أثناء الجلسة قد تضمنت إشارة عابرة إلى تعيين امرأة قاضية وأخرى كعضوا في البرلمان، ولكن، شيئا لم يذكر عن مجمل حالة المرأة في القوة العاملة. وقال إنه قد سرّ عندما سمع أنه توجد مساواة تامة بين الرجل والمرأة في العراق: فلا بد أنه البلد الوحيد في العالم الذي يوجد فيه ذلك. وقد وردت إشارتان إلى الاتحاد العام لنساء العراق وإلى وجود لجنة معنية بحقوق المرأة، يبدو أن لكليهما مسؤوليات واسعة. غير أنه لم ترد أية إشارة كانت إلى ما قد تحقق بالفعل في مجال القضاء على التمييز ضد المرأة.

٣٤- ومضى قائلا إن مسألة آليات رصد حقوق الإنسان، التي أشار إليها السيد زخيا، متناولة بقدر من التفصيل في الفقرات ١٤ إلى ١٦ من التقرير. وهنا أيضا، لم يُقدّم إلى اللجنة أساساً سوى قائمة من المنظمات. ونظرا إلى ما يبدو من وجود عدد كبير من أوجه التعارض بين القانون والممارسة في العراق وأحكام العهد، فإن اللجنة كانت تود أن تعرف ما حققته تلك الهيئات فعلا في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وخاصة في معالجة الشكاوى المقدمة من المواطنين العراقيين بشأن الانتهاكات المدعاة لتلك الحقوق. وقد أُشير في الفقرة ١٦ من التقرير إلى دور السلطة القضائية العراقية في هذا الشأن، وقيل إن ثمة أمثلة لأحكام صادرة عن محاكم ترد مرفقة بالتقرير ومتاحة للرجوع إليها. وقال إنه نظرا إلى أن المرفقات باللغة العربية، فسيكون ممكنا لو أمكن للوفد التوسع في شرح ما جاء في التقرير بشأن الحماية التي تتيحها المحاكم للحقوق المكفولة بموجب العهد.

٣٥- استأنفت السيدة شانيه رئاسة الجلسة.

٣٦- السيد لالا: رحب بالوفد العراقي. وقال إن لديه أسئلة أخرى يود طرحها بشأن حرية التعبير. وأضاف أنه يعتقد، شأنه في ذلك شأن اللجنة، أن حرية التعبير تؤدي دوراً محورياً في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية. والتعليق العام للجنة بشأن المادتين ١٩ و ٢٥ يوضح موقفها في هذا الشأن. كما تعتبر حرية التعبير أداة أساسية في ممارسة حرية تشكيل الجمعيات وحرية أخرى. وقال إنه غير واضح لديه، بعد الاستماع إلى ردود الوفد على أسئلة اللجنة أو بعد قراءة دستور العراق، ما إذا كان الخلاف السياسي، أو الدعوة إلى التغيير السياسي، ممارسة مشروعة. وإذا كان مفهوم هذا النوع من المخالفة السياسية مقبولا في الواقع، فكيف يعبر عن نفسه في العراق دون المعاقبة عليه بمقتضى القانون؟ وقال إنه حريص أيضا على معرفة الطريقة التي يقوم بها النظام القانوني والسلطة التنفيذية بتطبيق هذا المفهوم من الناحية العملية.

٣٧- وأضاف أن ممثل العراق قد تحدث بإسهاب عن الأسباب التي جعلت الحكومة ترفض السماح للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بزيارة البلد. وبطبيعة الحال، فليس للجنة، بموجب العهد، ولاية لأن توصي الحكومة بأن تقوم بذلك. ولكن نظرا إلى الشرح المقدم لذلك، فإن هذه المسألة تهم اللجنة. والبيان الذي أدلى به الوفد ومؤداه بأن الحكومة مستعدة لتغيير التشريع الذي لا يتماشى مع العهد يبدو أمرا بناءً. بيد أنه إذا

لم يكن المقرر الخاص، حسبما ادّعي، يعرف الحالة على أرض الواقع في العراق وإذا لم يكن يفهم نظامه القانوني ويعتمد كلية على معلومات خارجية، فيبدو أن جميع الأسباب تبرر السماح له بزيارة البلد. والفائدة التي كانت ستعود على اللجنة من ذلك هي موافاتها بمعلومات محددة من النوع الذي يفتقر إليه التقرير. وحث العراق على إعادة النظر في موقفه حيال المقرر الخاص لكي يتسنى للعراق نفسه واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان أن تستفيد جميعها من استنتاجات المقرر.

٣٨- السيدة إيفات: قالت إن الدستور العراقي ينص على حرية التعبير ضمن حدود القانون. وأوضحت أنها لذلك مهتمة بمعرفة ما الذي ينص عليه القانون. ومع أن، ممارسة الحق في حرية التعبير يمكن بمقتضى العهد، أن تخضع لقيود معينة، فيجب أن يكون لهذه القيود ما يبررها. ولذلك فإنه، مما يدعو إلى بالغ القلق أن التقرير الدوري الرابع لا يذكر شيئاً عن القيود القانونية أو غيرها من القيود المفروضة على حرية التعبير وعن الطريقة التي تُفرض بها هذه القيود. وقالت إنه حسبما تفهم، فإن الصحافة في العراق تخضع لرقابة الدولة. وإن الحكومة تمتلك محطتي التلفاز الوطنيتين ومحطتي الإذاعة والصحيفة الرئيسية، كما أن جميع الصحفيين هم موظفون مدنيون عاملين لدى الحكومة. وأي وسائل إعلام خاصة إنما تخضع لرقابة صارمة، ولا بد من الحصول على ترخيص محدد لإصدار المطبوعات والمنشورات. وأوضحت أن المعلومات التي تحتاج إليها اللجنة من أجل وضع ملاحظاتها الختامية لم تقدّم. واستفسرت عما إذا كان توجد وسائل إعلامية ميثوقة أو مطبوعة تملكها وتديرها جهات مستقلة عن إشراف الحكومة.

٣٩- السيد الشافعي: أشار إلى المادة ١٢ المتعلقة بحرية التنقل، فلاحظ أنه وفقاً لمرسوم اعتمده مجلس قيادة الثورة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، لا يحق للأفراد امتلاك ممتلكات في بغداد ما لم يكونوا مقيمين داخل حدود المدينة. وبررت الحكومة هذا القرار بالقول بأنه يستهدف منع الهجرة من الريف. واستفسر عما إذا كان هذا القرار لا يزال نافذاً.

٤٠- وقال إن قانون الصحافة (رقم ٢٠٦) لعام ١٩٨٦ يجيز نشر الدوريات ولكنه يفرض قيوداً على محرريها. وهو ينص على ضرورة الحصول على إذن مسبق من أجل نشر الدوريات في ميادين عديدة، ويوضح أن الصحافة الأجنبية تخضع للرقابة. فهل هذا التشريع لا يزال نافذاً؟

٤١- السيد آندو: قال إنه ينضم إلى السيد الشافعي في سؤاله عن قانون الصحافة. واستفسر، على سبيل المتابعة لسؤال السيدة إيفات عن وسائل الإعلام، عما إذا كان بإمكان المواطنين العراقيين مشاهدة برامج محطات التلفزة الأجنبية، مثل برامج قناة "سي. إن. إن." (CNN). وعاد إلى مسألة آليات رصد حقوق الإنسان التي أثارها السيد بالدين، وأشار إلى الفقرة ١٥ من التقرير، التي تتضمن شرحاً لوظائف مديرية حقوق الإنسان، فطلب معلومات عن أية مقترحات قدمتها هذه الهيئة في معرض ممارسة وظائفها.

٤٢- السيدة غيتان دي بومبو: قالت إنها متفقة مع ممثل العراق بشأن الحالة التي تبعث على الأسى في ذلك البلد، وخاصة فيما يتعلق بأشد فئات السكان ضعفاً، مثل الأطفال، بسبب حالة الحرب الأهلية والصعوبات الخارجية. ولا بد من بذل جهود إضافية كيما يتسنى إيصال المساعدة الإنسانية بموجب اتفاق "الغذاء مقابل النفط" بأسرع ما يمكن إلى المحتاجين إليها. وأضافت أنه على الرغم من أن ما قاله الوفد من

أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يمكن فصلها عن الحقوق السياسية والمدنية هو صحيح تماما، فلا يجوز استخدام المشاكل الاقتصادية لتبرير التعدي على الحقوق المدنية أو السياسية في ظل أية ظروف.

٤٣- وقالت إنها تؤيد المتحدثين السابقين في تعليقاتهم على تنفيذ المادتين ١٨ و ١٩ من العهد. وبيّنت أن اللجنة تود كثيرا معرفة المزيد عن معاملة الأكاديميين والمفكرين والمدرسين والطلبة. فمع أن كثيرين منهم قد اضطروا إلى مغادرة البلد نظرا إلى الصعوبات الراهنة، فإن آخرين، وفقا لما ذكرته منظمات غير حكومية والمقرر الخاص، قد أُجبروا على المغادرة لأسباب سياسية، بسبب معتقداتهم الدينية أو بسبب الرقابة المفرطة للدولة على النشاط الفكري. وأشارت بوجه خاص إلى حالة السيد عزيز السيد جاسم، الذي اختفى في عام ١٩٩١ وكان معروفا جيدا في الأوساط الأكاديمية بكتاباته عن حقوق المرأة. وطلبت معلومات عن مكان وجوده وصحته وعن مكان وجود وصحة الأفراد الكثيرين الآخرين الذين سبق ذكرهم أثناء المناقشة.

٤٤- وقالت إنها تنضم إلى من وجهوا أسئلة بشأن قانون الصحافة، وقائمة المنشورات المحظورة، وحظر البث التلفزيوني الخاص. وأخيرا، أكدت مشاعر القلق التي جرى الإعراب عنها بشأن حرية التنقل والتعبير للصحفيين الأجانب.

٤٥- السيد زخيا: قال إن الوفد العراقي قد ذكر، لدى مناقشة مسألة المساواة بين الجنسين، أن المرسوم رقم ١١١ لعام ١٩٩٠ بشأن "جرائم الشرف"، التي هي في الواقع جرائم إخلال بالشرف، قد تم إلغاؤه. ورحب بهذا النبأ ترحيبا حارا وطلب تعيين هذه الجزء المحدد من التشريع، إذ إنه أول إجراء من هذا النوع في العالم العربي. واستفسر عن حالة الرجل والمرأة فيما يتعلق بالإرث في العراق. وأخيرا، فيما يتعلق بحرية التعبير، لاحظ أن انتقاد أو "إهانة" رئيس جمهورية العراق هو أمر يُعاقب عليه بعقوبات شبيهة بالمعاقبة على التجديف، وقال إن تسوية فرد من البشر بالإله أمر يتنافى مع روح حقوق الإنسان.

٤٦- السيد برادو فاييخو: قال إن الوفد لم يَهْدئ قلق اللجنة بشأن عدد من النقاط، ولكنه يرغب فقط في طرح بضعة أسئلة. هل توجد مخالفة سياسية في العراق؟ وهل يُسمح بالمعارضة السياسية، وإن كان الأمر كذلك، فما هي الضمانات المطبقة على ذلك النشاط؟ وهل توجد أحزاب معارضة، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي أسماؤها، وكيف تعمل وما هي الضمانات التي تتمتع بها؟

٤٧- السيد محمود (العراق): أجاب على الأسئلة التي طرحها السيد يالدين فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتوظيف المرأة ومركز المرأة في العراق، فقال إنه، بمقتضى التشريع العراقي في جميع الميادين، بما فيها الميادين الاجتماعية والمالية والاقتصادية، لا تطرح المساواة بين الرجل والمرأة أية مشكلة. ففي العراق، كما هو الأمر في معظم البلدان الإسلامية، فإن التشريع المتعلق بالأحوال الشخصية أو قانون الأسرة مستمد من قواعد الشريعة. وهذه القواعد، التي ما زالت قائمة منذ ١٤٠٠ سنة، تمنح المرأة الشخصية القانونية الكاملة ووضعها ماليا مستقلا تجاه أقربائها من الذكور. وهي تمنح المرأة حق اختيار زوجها وطلب الطلاق منه، لأسباب قد تكون مجرد أنها لم تعد تحبه. وقال إن بإمكانه أن يقدم إلى أعضاء اللجنة، إن رغبوا في ذلك، مئات من القرارات الصادرة عن المحاكم في قضايا قدمت فيها نساء طلبات طلاق. ومتى مُنح الطلاق بناء على مبادرة من المرأة، يسقط حقها في مؤخر الصداق. ولكن إذا كان الزوج هو الذي طلب الطلاق، تحتفظ الزوجة بحقوقها كاملة.

٤٨- وقال إنه، وفقا لآية قرآنية، فإن للذكر مثل حظ الانثيين في الميراث من قريب متوفى. غير أن هذه القاعدة لا تطبق بحذافيرها في الممارسة العملية. وبيّن أنه، بموجب النظام القانوني الإسلامي، الذي يجري تطبيقه ليس فقط في بلده ولكن أيضا جميع البلدان الإسلامية، يتحمل الرجل المسؤولية الاجتماعية والمالية عن ذويه من الإناث. ومن ثم، تدعو الحاجة إلى منح الرجل نصيباً مالياً أكبر، كيما يتسنى له ضمان رفاه أفراد أسرته من الإناث. وبيّن أن هذه القاعدة، التي لا تنطوي على أي تمييز بين الرجل والمرأة، هي نتيجة طبيعية ومنصفة لمفهوم اجتماعي واقتصادي للحياة البشرية. ونظراً إلى أن هذه القاعدة تستند إلى آية من آيات القرآن الكريم، فإن من غير المحتمل أن يقرر أي بلد مسلم إنهاء العمل بها في أي يوم من الأيام: والعراق، من جهته، لن يفعل ذلك بالتأكيد.

٤٩- وقد أخذت المرأة مكانها في القوة العاملة منذ أمد بعيد، وهي تشكل حالياً أكثر من ٥٠ في المائة من مجموع عدد العاملين. وتشغل النساء مناصب عليا، إذ يعملن مديرات، وقاضيات، وطبيبات، ومهندسات، ومهندسات معماريات، كما أنهن ممثّلات تمثيلاً جيداً في أوساط المهنيين من المستوى المتوسط. وتشارك المرأة مشاركة تامة في الحياة السياسية للدولة: فقد انتُخبت في الانتخابات الأخيرة ١٦ امرأة لعضوية المجلس الوطني، وهو برلمان العراق.

٥٠- والاتحاد العام للنساء العراقيات منظمة غير حكومية تزاوّل أنشطة كثيرة متصلة بالمرأة. ويتضمن التقرير الرابع وما سبقه من تقارير معلومات مفصلة عن هذه المنظمة. أما بشأن ما إذا كان الاتحاد يتلقى شكاوى من النساء، فكثير من النساء اللواتي يصادفن مشاكل مهنية أو إدارية يلتمسن مساعدته. ومن ثم فإنه ينهض بأنشطته بشكل كامل وطبيعي. كما تتلقى رابطة حقوق الإنسان العراقية ونقابة المحامين العراقية شكاوى من النساء.

٥١- وردا على أسئلة السيد لالاه عن حرية التعبير وتشكيل الجمعيات، أشار إلى ما سبق أن قُدّم من معلومات عن النقابات العديدة في البلد، ورابطات الأكراد والآشوريين، والرابطات الثقافية والترفيهية. وتنتشر هذه الرابطات كثيراً من الدوريات والمجلات.

٥٢- وفيما يتعلق بالمعارضة أو المخالفة السياسية، قال إن فكرة أن حزب البعث هو الحزب السياسي الوحيد في العراق هي فكرة خاطئة. ففي عام ١٩٧٠، أُنشئت الجبهة الوطنية، التي تضم أحزاباً سياسية كثيرة. وما زالت الأحزاب الكردية قائمة وتعمل بحرية في إطار التركيبة السياسية العراقية. ولا تزال توجد جالية كردية كبيرة في بغداد وبلديات أخرى، وتخدمها أندية ورابطات.

٥٣- وقال إنه، إذا أُتيح لشعب العراق أن يعيش بسلام، دون تدخل خارجي، فإن الحياة السياسية ستزدهر. وبيّن أن أي بلد، عندما يتعرض لتهديدات خارجية تستهدف تدمير نظامه السياسي، سيحاول حماية نفسه بفرض قيود إدارية وسياسية. وهذا هو السبب في أنه قد تم إصدار القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، ولكن العراق يتطلع إلى اليوم الذي يتمكن فيه من أن يعود إلى حياة سياسية طبيعية وأن يلحق بركب الحضارة.

٥٤- وأوضح أن حكومته قد قررت، كما ذكر آنفاً، أن تتعاون بالكامل مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق، وقد تلقت زيارة منه. غير أنه قد تجاوز ولايته بالدعوة علناً، في تقارير ومقابلات، إلى

إحداث تغيير في النظام السياسي، وهو ما يشكل تحريضاً على إحداث اضطرابات. فلا ينبغي السماح للمقررين الخاصين بعقد مؤتمرات صحفية بشأن البلدان التي يحققون فيها، وينبغي لهم أن يتحققوا من كل معلومة من المعلومات التي ترد إليهم. فالمحاولات الرامية إلى ممارسة التأثير السياسي في الشعب العراقي والنداءات الواردة في تقرير المقرر الخاص لا يوجد لها مثيل في أية تقارير أخرى أعدها مقررون خاصون عن أية بلدان أخرى. أما إذا توخى المقرر الخاص نهجاً موضوعياً، فإن الحكومة ستتخذ موقفاً إيجابياً وودياً في علاقاتها معه.

٥٥- وقال فيما يتعلق بسؤال السيدة إيفات عن أثر التشريع المؤقت في حرية التعبير، إن الحق في الحياة والبقاء يقتضي حماية الشعب العراقي من المجرمين. وقد أصدرت قوانين الطوارئ لغرض كبح أنشطة إجرامية مثل القتل والسرقة. وتعيّن فرض عقوبات شديدة على الجرائم الوحشية الآخذة في التزايد. فقد ذُبح أسير بأكملها، بما في ذلك أطفالها. ومع أن القوانين المعتمدة تبدو شديدة، فهي تنبع من الحق المشروع في الدفاع عن النفس.

٥٦- وأردف قائلاً إن حرية التعبير والصحافة مكفولة. ويُنشر عدد من الصحف، بما في ذلك صحيفة بشأن حقوق الإنسان. ومما يؤسف له، فقد تعيّن تعليق نشر بعض المجلات العلمية بسبب نقص المعروض من ورق الطباعة وقدم آلات الطباعة. ونتيجة لذلك، لم يتمكن عدد من طلاب الدراسات العليا من الحصول على شهاداتهم. وتوجد جريدة تنشرها غرفة التجارة لا تخضع لموافقة الحكومة لأنها تعتبر نشرة فنية.

٥٧- أما فيما يتعلق باشتراط الحصول على ترخيص مسبق من أجل النشر، وهو ما ذكره السيد آندو بخصوص قانون الصحافة، قال إن ذلك من التدابير التنظيمية المحضة. ومع أنه توجد أنظمة تسري على المنشورات، فلا توجد رقابة مستمرة أو مفصلة. ويجب أن تكون المنشورات متفقة مع قواعد الآداب العامة وألا تتضمن إهانات. ويقتضي قانون الصحافة من أي صحيفة تنشر إهانة أن تنشر اعتذاراً. وبإمكان الأفراد إقامة دعاوى قانونية إذا رأوا أن إهانة ما قد نُشرت ضدهم. وهكذا فإن قانون الصحافة يهدف إلى حماية الفرد.

٥٨- وانتقل إلى السؤال المتعلق بالبحث بواسطة التوايح الاصطناعية (السواتل)، فقال إن العراق يتعرض لعدوان عنيف من جميع الأطراف. وهو مستهدف في حملات تشنها وسائل إعلام بلدان كثيرة، تحاول حتى بث الشقاق فيما بين المواطنين. وليس للحكومة اعتراض على استخدام السواتل، ولكن هذا الاستخدام يجب إرجاؤه إلى أن يسود الاستقرار والهدوء الاجتماعي. وحالما يتوقف استهداف العراق، سيصبح من الممكن تحقيق الربط بالشبكة الدولية للاتصالات والمعلومات الإلكترونية (إنترنت) وبدء المواصلات بواسطة السواتل من أجل تيسير الاتصالات مع العالم الخارجي.

٥٩- وختاماً، قال إنه قد تشرف بإقامة حوار مع اللجنة المراد بها خدمة الأغراض النبيلة لحقوق الإنسان. وقال إنه، باسم العدالة والإنسانية، يدعو اللجنة التي تجسد ضمير المجتمع الدولي، إلى أن تكون متعاطفة مع قضية شعب ما فتئ يدرأ هم نفس الموت طيلة سبع سنوات، منذ أن فُرضت على العراق جزاءات يجري الاحساس بمضاعفاتها على نحو متزايد.

٦٠- الرئيسة: شكرت الوفد العراقي على حوار كان مفيداً، حتى وإن كان قد أظهر خلافات في الرأي. ومن الجدير بالملاحظة أن التقرير قد قدم في حينه، وهو دليل آخر على رغبة العراق في التعاون مع اللجنة.

٦١- ومع ذلك فإن التقرير الدوري الرابع يكشف عن حدوث تدهور في ممارسة حقوق الإنسان التي يكفلها العهد. ومن المؤكد أن الجزاءات تسبب معاناة شديدة لدى الشعب، ولكن يجب على الدولة أن تعمل على تخفيف هذا العبء، بدلاً من زيادة تفاقمه بتكثيف القمع بدعوى أن الجزاءات تؤدي إلى حدوث اضطرابات اجتماعية تسفر عن سلوك إجرامي.

٦٢- وقالت إن الوفد كان صريحاً في اعترافه بأن الاجراءات الجديدة التي جرى الأخذ بها بسبب حالة الطوارئ لا تطابق الأحكام الخاصة بعقوبة الإعدام في قانون العقوبات. كما أنه قد أقر بأن المحاكم الخاصة لا تستوفي اشتراطات المادة ١٤ من العهد وأن مجلس قيادة الثورة، وهو الهيئة التشريعية الوحيدة، لا يستوفي أحكام المادة ٢٥. وأوضحت أن الوفد قد عزا هذه الظواهر إلى الحالة المفروضة على العراق نتيجة للجزاءات. وقالت إنه لا يمكن مع ذلك لأي مشكلة اقتصادية، مهما كانت مفرجة، أن تبرر استخدام أشكال من العقوبة الجسدية تعود إلى عهود بائدة. ومما يزيد من غرابة هذه الممارسة أنها تحدث في بلد قد التزم التزاماً راسخاً بالحدثة. فليس من شيء يبرر عدم ضمان الحق في الحياة أو يبرر العدد المتزايد من الأشخاص المختفين. وليس من شيء يبرر التعذيب أو إساءة استخدام السلطة من جانب قوات الأمن أو تطبيق التشريع الجنائي بأثر رجعي.

٦٣- وقالت إن الرسالة التي يتوجب على اللجنة، بوصفها هيئة مسؤولة عن رصد أعمال الحقوق المدنية والسياسية، أن توجهها إلى العراق اليوم هي أن عليه أن يعمل، على سبيل الاستعجال، على استعادة الحقوق الأساسية للفرد، بوضع أحكام دستورية وتشريعية تيسر الأعمال الفعلية لهذه الحقوق، في سياق من حرية التعبير والحرية السياسية يتمشى مع أحكام المادة ٢٥ من العهد. ولا ينبغي أن يلقى باللائمة فقط على العوامل الخارجية في تفسير معاناة الشعب العراقي: فالدولة أيضاً تتحمل مسؤولية في هذا الشأن ويجب وعليها أن تتخذ التدابير العلاجية المناسبة، حتى قبل تحقيق التطبيع في العلاقات.

٦٤- وأبلغت الوفد بأنه سيحين موعد تقديم التقرير الدوري الخامس للعراق في ٤ نيسان/أبريل من عام ٢٠٠٠، وأعربت عن أملها في أن تكون حالة الشعب العراقي قد تحسنت بحلول ذلك الوقت.

٦٥- السيد محمود (العراق): أعرب مجدداً عن تقدير حكومته للجنة وطلب التفهم لمعاناة الشعب العراقي.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٠